

قرار رقم ١٩٩٧١١١

١٩٩٧١٥١١٧ تاريخ

مصطفى عجم اعمرو مسقاوي

المقعد السنوي في مدينة طرابلس (دائرة محافظة الشمال)،

انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار

رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية

للمرشح الخاسر، أيًّا كانت مرتبته، الصفة القانونية لتقديم طلب

الابطال بوصفه أحد المنافسين من الطائفية ذاتها والدائرة

الانتخابية عينها

الاعتداد بفارق الأصوات ما لم يكن مقترناً بمخالفات وتجاوزات

عديدة وفادحة

رقم المراجعة: ٩٦١٢

المستدعي: مصطفى هاشم عجم، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السنوي في مدينة طرابلس (محافظة لبنان الشمالي)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعي ضدّه: عمر كامل مسقاوي، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعي ضدّه.

إن المجلس الدستوري

الملئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجدوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركي، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، السيد مصطفى عجم، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السنوي في مدينة طرابلس (محافظة لبنان الشمالي الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/٩/٢٥، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦١٢، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد عمر مسقاوي، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في دائرة محافظة لبنان الشمالي، مدللاً بالأسباب التالية:

- ١ - عدم المساواة في استخدام الوسائل الاعلامية.
- ٢ - عدم المساواة في المصارييف الانتخابية.
- ٣ - ممارسة ضغوط مباشرة على المستدعي.
- ٤ - ممارسة ضغوط وتهديدات ضد عائلات ومخاتير ومندوبيين.
- ٥ - توزيع آلاف المغلفات الرسمية المصدقة من وزارة الداخلية بهدف إنجاح مرشحين معينين.
- ٦ - وجود مخالفات لقانون الانتخاب، مثل: عدم تمكين المعترض من الاطلاع على قوائم الناخبين، ووجود أخطاء ونواقص فادحة في هذه القوائم، وإلغاء مراكز اقتراع وتغييرها في اليوم الأخير قبل موعد الانتخاب، ومخالفات في أوضاع أقلام وأوضاع رؤسائهما

ومساعديهم، وإخفاء أعداد المجنسين ومراكز اقتراعهم، ومنع مندوبى المعترض من حضور عمليات الفرز، والتعرض للناخبين ومنعهم من ممارسة حقهم في الاقتراع.

- ٧- التزوير في عمليات الفرز في الأقلام.

وبيما أن المستدعى طلب قبول مراجعته شكلاً وإصدار القرار بعدم دستورية وقانونية العملية الانتخابية برمتها التي أدت إلى إنجاح النائب المطعون في صحة نيابته السيد عمر مسقاوى، وبالتالي إبطال نيابته، وإلغاء النتيجة وتصحيحها بإعلان فوز المرشح المعترض بالمقعد السنى في مدينة طرابلس.

وبما أن المستدعى ضده قد تقدم بلائحة ملاحظاته ودفعه في ١٩٩٦١٩٢٥، أبدى فيها أن الاعتراض وما أرفق به من مقالات صحافية لا يصح تسميتها مستندات أو وثائق، وأن فقهاء العلم الدستوري أشاروا إلى مثل هذا الأمر في مجال الطعون وكانت النتيجة الرد الفوري لهذه الطعون دونما حاجة إلى إجراء تحقيق.

وبما أن المستدعى ضده طلب رد الطعن للأسباب التالية:

- ١- إنقاء كل مصلحة للمعترض في الطعن، لأنه من مراجعة نتائج الانتخابات في مدينة طرابلس يتبين أن هناك تسعة مرشحين ليس بإمكانه التقدم عليهم، وهو قد سلم بذلك ولم يطعن فيه، وبالتالي لم يعد له مصلحة في هذا الطعن.
- ٢- الفارق الكبير في الأصوات التي نالها كل من الفريقين.
- ٣- عدم استناد الطعن إلى أي دليل جدي.
- ٤- خلو محاضر الانتخاب من أية مخالفة لlaw.
- ٥- لأن وظيفة القاضي الناظر في الطعون الانتخابية هي النظر في صحة الانتخاب وليس في مخالفة الإجراءات القانونية للانتخاب.

وبما أن المستدعى ضده طلب، بالنتيجة، رد الاعتراض شكلاً، وإلا فأساساً.

وبما أن المعترض تقدم، في ١٩٩٧١٢١٦، بمذكرة جاء فيها أن المجلس الدستوري يتولى الفصل في صحة نيابة نائب منتخب، والنظر في الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، وأن المعترض يتولى هذا النص لتصويب وتصحيح مسار قانوني ديمقراطي يمس جوهر القضية الوطنية الديمقراطية التي هي علة النظام، وأن اختصاص المجلس يرتبط بمصالح شرعية أساسها الدستور والقانون الانتخابي والمبادئ القانونية العامة، أي أن المجلس يفصل في صحة الممارسات السياسية للسلطة التي تؤدي إلى تشكيل المؤسسات

الدستورية، وأهمها المجلس النيابي المنبثق عن انتخابات نيابية، وأنه ينظر أيضاً في الخل الذي يصيب العمليات الانتخابية.

وبما أن المعترض طلب، في مذكرته، الاستماع إلى بعض الشهود، وإلى شريط فيديو، والنظر في بعض الواقع المتمثل في الاعتداء على الأنصار، وعدم وصول لواح الشطب إلا بعد مرور ساعات على بدء الاقتراع، واستدعاء مئات الفعاليات الشعبية والنقابية إلى بعض المراكز الأمنية.

وبما أن المعترض عليه تقدم بمذكرة دفاعية ذكر فيها أن المعترض أغلق الرد على أسباب الدفاع والدفع المدى بها، وكرر ما ورد في مذكرته الأولى.

فبناء على ما تقدم

أولاً - في الشكل

حيث أن المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية، مستوفية جميع الشروط المطلوبة، فهي مقبولة شكلاً.

وحيث أن مقدم الطعن، وإن جاء في المرتبة الحادية عشرة في النتيجة المعلنة للأصوات، إلا أن له الصفة القانونية التي توكله لتقديم هذا الطعن بوصفه أحد المنافسين من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية ذاتها اللتين ينتمي إليهما المطعون في صحة نيابته، السيد عمر مساواوي.

ثانياً - في الأساس

حيث أنه، من مراجعة الملف والتحقيق، يتبين أن المرشح الفائز المطعون في صحة نيابته، السيد عمر مساواوي، نال ٦٤٨٦٩ صوتاً، في حين أن المرشح المنافس الخاسر، السيد مصطفى عجم، نال ٣٢٢٥٦ صوتاً، أي بفارق ٣٢٦١٣ صوتاً.

وحيث أن عدد الأصوات التي نالها كل من الفريقين ينطوي على فارق كبير بينهما.

وحيث أنه ينبغي الاعتداد بالفارق بين الأصوات ما لم يكن مقترباً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادة من شأنها التأثير الحاسم في صحة الانتخاب،
وحيث أنه لم يثبت أنه كان للتجاوزات مثل هذا التأثير الحاسم في نتيجة الانتخاب بين الفريقين.

لـهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً - في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.
ثانياً: في الأساس

- ١ - رد طلب الطعن المقدم من السيد مصطفى هاشم نجم، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السندي في مدينة طرابلس (محافظة لبنان الشمالي).
- ٢ - إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
- ٣ - نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧ .